

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433
الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفاءات
إعداد قوائم التأهيل للتميين في المنصب العالي
لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة
2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية
لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية
المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997
الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية
وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث
الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011
والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية
والوحدة الاستشفائية الجامعية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 2 : يمكن أن يترشّح للتسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون العاملون في المصلحة التي أنشئت فيها الوحدة :

- الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون،

- الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون

القسم أ والقسم ب،

- الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يرسل المترشحون المذكورون في المادة 2 أعلاه، طلباتهم للتسجيل في قوائم التأهيل إلى مدير مؤسسة الصحة الذي يعرضها على رأي المجلس العلمي أو الطبي لمؤسسة الصحة والمجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

المادة 4 : يتم إعداد قوائم التأهيل وفقا للمعايير الآتية :

- الرتبة الأعلى،

- الأقدمية في رتبة الانتماء،

- الأقدمية في المصلحة الاستشفائية الجامعية أو في مؤسسة محلّ الممارسة،

- علامة التقدير لرئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

المادة 5 : يعرض مدير مؤسسة الصحة المعنية ملفات المترشحين المرفقة بأراء المجلس العلمي أو الطبي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، على اللجنة الخاصة المكونة على التوالي من ممثلين (2) عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمكلفة بدراسة ملفات وإعداد قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : تحدّد قوائم التأهيل بالاشتراك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حسب المناصب العليا الشاغرة لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 7 : يترتب على التسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة 6 أعلاه، تعيين المعنيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وتنهي مهام رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية حسب الأشكال نفسها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية